وجهان في هذا المعنى الواحد ● والمسألة الثالثة من معاني هذه المسألة
الذي يحتمل ثلاثة وجوه وهو أن يكون من وطء الواطئين فيه شهراً أو شهرين
أو أكثر منهم في طهر واحد وذلك أن يكون الواطئ الأول وهو البائع وطئها
في طهر ما ثم أقامت شهراً أو شهرين أو سنة أو أكثر لم ترد ما ولا أصاب
لعله من العلل ثم باعها على ذلك الطهر وقبله فوطئها المشتري في ذلك
… أو لا لطهر ثم أتت من بعد ذلك بولد فهذا أول وجوه المعنى الثالث
فالقول فيه أنها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ وطئها الواطئ الآ
خر ولأقل من أقصى ما يكون الحمل فهو للواطئ الأول وهو البائع وقد
قيل إن أقصى الحمل يكون سنين وقيل يكون أربع سنين ● والوجه الثاني من
هذا المعنى فهو أنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر مذ وطئها الواطئ
الآخر وهو المشتري فهو له والبيع منتقض والأمة للبائع وللمشتري على
البائع … للبائع على المشتري العقر والولد … التسمية … الرجوع
من ذكر هذا الشراء أو البيع الفاسد ● والوجه الثالث من هذا ا
لمعنى فهو أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها الواطئ الآخر
وهو المشتري ولأكثر من عدد أكثر ما يكون الحمل من السنين مذ أصابها
الأول وهو البائع فإذا جاءت به كذلك وعلى ذلك فليس هو لواحد
منهما وهو لغيرهما ووجب عليها في ذلك ما يجب من الحد الذي جعله
الله على مثلها إلا أن تدلي بحجة تدرأ عنها الحد فمثل هذا الموضع
عن مثلها ● وقد قال غيرنا إنه لا حد عليها في هذا الموضع حد ولمسألة
طريق إلى قول من قال بذلك إلا أن تدلي التي يكون منها ذلك بحجة
تدخل بها عليها من أمرها شبهة تدرأ عنها الحد عنها في هذا المو
ضع وإلا فالحد لازم لها كما يلزم التي تلد ولا زوج لها فالحد لازم إلا أن تدلي
بحجة تدرأ عنها الحد عنها والبيع في ذلك كله فاسد عن حكم البيع
في فساد ما كان من البيع والشراء على مثل هذا أو أحد مسائل هذه ال
مسألة ● فإن كان مكان الأمة في كل هذا النهار والطهر وفي
هذا العام الذي … في هذا النهار و
لطهر جاءت بولد فالحكم فيها كالحكم في الأمة وعليها ما عليها في
جميع ذلك والنكاح فاسد باطل ويفسخ من وطئها وهو … و
لها مهر مثلها بما استحل من فرجها ● والمسألة الرابعة من هذه المسألة
وهو يحتمل ثلاثة وجوه أيضاً فهو جارية كانت لرجل فوطئها في أول
النهار وباعها في ذلك النهار فوطئها المشتري في ذلك

الوقت وذلك اليوم ثم جاءت بولد فأول وجوه هذا المعنى أن تأتي بهذه
الجارية بهذا الولد فيدعيه الواطئ الآخر ويقر به ولا ينكر عليه أن
يكون الأول وهو البائع فيكون الولد للواطئ الآخر وهو المشتري ●
والوجه الثاني من هذا المعنى الرابع أن تأتي بالولد على ما ذكرنا
١٧٤ من وطئهما إياها في يوم واحد فيجحده الواطئ الآخر وهو المشتري
ويدعيه الواطئ الأول وهو البائع فالقول عندنا في ذلك أنه للذي
أقر به وادعاه وهو البائع والبيع والأمة منتقض ويحكم بها للبائع و
عليه رد الثمن وله عقر الأمة ● وقد أبى ذلك غيرنا وقال لا نقبل
دعواه لأنها تنقض البيع وتفسد شراء المشتري فقلنا له إن هذا إ
نما الشراء فاسد و… في فساد هذا البيع في أخذ الأمة إن شاء الله ●
وكان من حجتنا عليه أن قلنا له … وتقول إنها إذا وطئها
رجل في أول طهرها ثم باعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر كان الطهر
أو قصر فجاءت بولد أنه ينظر فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر
مذ وطئها الآخر أن الولد للواطئ الأول وهو البائع وإن البيع منتقض وعليه
الثمن للمشتري فلا يجد بدا من أن يقول نعم فيقال له حسبك قد ألزمته
الولد ونقضت البيع بنقصان الشهور من الستة وجعلت نقصانها حجة للحق
الولد به … أن تلزمه الولد بإقراره به وادعائه له لو نقض البيع
ليسلم الولد وقد يعلم أن الإقرار أصح في الحجة والزم في الحكم وأثبت
للولد من نقصان الشهور ● فإن قال وكيف يكون الإقرار ألزم له في لحوق الولد
به وقد … الأمة على صاحبه قيل له لأنه لو نقصت الشهور فحكم به للأول
لجحده وأنكره ونفاه عن نفسه لم يلزمه في الحكم إن حكم له عليه ولم
يكن عليه في ذلك أكثر من الثمن للأمة وكان الولد عبداً مع أمه يجري
حكمه مجرى حكمها وإذا أقر به لزمه وحكم عليه به بدا أن كان كوا
حد من ولده ● وإن نفاه بعد الإقرار به لم يصح له نفيه إياه وكان له
ولداً … وارثاً موروثاً … وكرهه فهذا دليل على أن الإ
قرار أوجب والزم وأثبت نسباً من نقصان الشهور فكيف يحكم أهل
… بالشهور وترك الحكم بالشيء الكثير ● فأما ما يحتج له ويكون
… من وجوه أن يكون إنما أقر بالولد ليفسخ بيع المشتري … عليه …
فقد يدخل من الظن والوهم ونقصان الستة أشهر … قد يمكن
ألا يكون منه ويقر به عند حكمك له به ليفسخ البيع ويفسد شراء

Copyright © King Saud University